

الاصحاح الاول
من هو سئل من بين اثنين والاحد وسفرهم والاعام وسفرهم وفي الكتاب في الغيب
وسئل بوجه الفاء للعدد ٢٠٠ البرج والاحاطة من اعلى الالاسل وسئل بوجه الفاء لل
فعال البره الخبيث **م الاب لمص اب الاب وان هلا** فلا يوث الخبيث مع الاب شيئا
وان هلا في غيبه وحكمه الاب في اسقاط من يؤخذ من الاحد آرد الخيرات من قبله
عالم احله من الخدام الاب التقي وحنه فانه لا سقطنه **م الاب لاب وام ام**
لاب فلا يوث الاب مع الاب مع الاب شيئا وحكمه حكم سقطنه في اسقاط من
عنه من بين الاحا ويدهم **م الاب لاب وام ام** **م الاب لاب**
فلا يوث فلا يوث ابن الاب لاب مع الاب لاب شيئا وان نول فهو غيبه وحكمه
حكم سقطنه في اسقاط من عنه من بين الابح ويدهم والاعام ويدهم
وكذلك لا يوث ابن الاب لاب وام مع الاب لاب عندنا حلا فالتسا على علم فقده
عنه انه سقطنه الاب لاب مع ابن الاب لاب وام **م الاب لاب وام ام**
فلا يوث الاب مع الاب وام احا **م الاب لاب وام ام** **م الاب لاب وام ام**
فلا يوث ابن الاب مع ابن الاب لاب وام شيئا وان بعد فهو غيبه وحكمه حكم سقطنه
في اسقاط من عنه من بين الاعام وكذلك لا يوث ابن الاب لاب وام شيئا مع الاب
شيئا ولعل خلاف الناصري في هنا طه اعلم فان استوى الوراثة في البرج وحكمه
في النسب فالصاح لفتين اجاعا فان تقا في البرج فالخلاف بخزان تكون
الذي نسب بسبب اسفل وجه والدي مستصبا على وجه الاب **م الاب لاب**
ابن الاب وام وان ابن الاب لاب فعلى ما ذكره الشيخ العصري في مشله ذكره
المصوريان وهو قول طر وصاح لول في والهادي في الاحكام في باب الورا وهو
قوله الاكثر ان المال لا يورث وجهه وعلم ما ذكره الامير جمال الدين بن ابي الحسن في
جدي الحسين وقدر وفي في القادي علم ان المال الذي يورثه من ابه وان كان
اسفل في البرج وقال الامام في حقه والامام في حقه في المظن ان المال يورثه
رصد في الاب في كل واحد منهما في وضعف اما في الالاطة كونه اعطى وجهه
وضعف في نه غيبه وبه الاسفل في وضعف اما في نه كونه غيبه
مستصبا واما ضعفه وفي اسفل في البرج قال الشيخ في حقه وهذا قول ضعف
سبب العبد بجمالي مخالفه للاجماع لعلم الامه بين قائلين مورثه ومسطط قال وأنا
سليم

سليم الرصيف على احد خصلي حوطا على الخبيث الثاني هي احد
من كل في ل طرف فلا يوث خلاف الاحا وكذا حكمه بين الاعام لاب وام
وبين الاعام لاب فيما بينهم على حسب الخلاف **م الاب لاب وام ام**
سليم بين ليد والابح وهذا مطلق ما بينهم من الرصيد في العصبان الخواب
انا وحده ناطل واحدهم مما مر بالبيت في الاخر من مر بالبيت انه لا تقا
بان ابنه خلاف الابح في نه نقاد ما حبه ومنها انه يلى سالي الاب في ولاية
الفاح كقول اولاد الكاخ احث البيت من الابح ومنها انه يرض في مسا والاولاد
خلاف الابح ومنها انه سقطنه الابح لام كلاب خلاف الابح ومنها انه لا تقا
ومنها انه يرض مع النبي وبني النبي كلاب خلاف الابح ومنها انه لا تقا
انه غيبه احث خلاف ليد ومنها ان مبله في القرآن من كور ومنها
انه والبيت كصا في نطن واحا وخر حان صلب واحد ومنها ان لا تقا
في حلا لام حيث سقم اليه عيه ومنها ان كل واحد من ليد والابح ومنها
البيت عن ابن واحد منهما كان ابن الابح او لادن ابن الخاب لان ابن احد
تصيرها وابن الابح او لادن الع ففد احضرك واحد منها فورا يا
لست للاخر ولم يجر احد في عن الابح توجه ذلك كحكمه بالفاقة سبب
واحص من النساخ المبت ويصيرها لانه حوا لابه وامها سوا
كان البيت ابها او امها واحدا لابه اذا كان البيت ابها وحوا لابه
اذا كانت الجنيه امها **م الاب لاب وام ام** ويصيرها فثا فيه ارضه ويصيرها كل حال
سوا كانت واره او ساقطه وهم اخوها لابه وامها ولحوا لامها وارجحها
لا سها وامها وان عمها لابه ولها حولا الابه يعصم بها من شرط ان يكون
ساقطه وهم ابن عمها لابه وامها وان ابن عمها لابه وان حيتها لا يسطها
وامها وان احبها لابه ومعنى نه ناسا ساقطه حيث تسكن البيت المستن
وعبرنا وطرح عدم الاسكان **م الاب لاب وام ام** ذكر اعلم من بنت ال
اسقطنه كل حال وكل ذكره در حتها عصبها على حان وكل ذكره اسفل
مها عصبها بشرط ان تكون ساقطه وان لم يكن ساقطه لم يعصبها واحدا لابه
عده وصنها ما يعصب منها كحيت بنت بنت ابن ابن ابن اسفل منها
فاصل مسلم من منه البيت النصف للانه ولدت لابن السيد واحدا

من هو سئل من بين اثنين والاحد وسفرهم والاعام وسفرهم وفي الكتاب في الغيب
وسئل بوجه الفاء للعدد ٢٠٠ البرج والاحاطة من اعلى الالاسل وسئل بوجه الفاء لل
فعال البره الخبيث **م الاب لمص اب الاب وان هلا** فلا يوث الخبيث مع الاب شيئا
وان هلا في غيبه وحكمه الاب في اسقاط من يؤخذ من الاحد آرد الخيرات من قبله
عالم احله من الخدام الاب التقي وحنه فانه لا سقطنه **م الاب لاب وام ام**
لاب فلا يوث الاب مع الاب مع الاب شيئا وحكمه حكم سقطنه في اسقاط من
عنه من بين الاحا ويدهم **م الاب لاب وام ام** **م الاب لاب**
فلا يوث فلا يوث ابن الاب لاب مع الاب لاب شيئا وان نول فهو غيبه وحكمه
حكم سقطنه في اسقاط من عنه من بين الابح ويدهم والاعام ويدهم
وكذلك لا يوث ابن الاب لاب وام مع الاب لاب عندنا حلا فالتسا على علم فقده
عنه انه سقطنه الاب لاب مع ابن الاب لاب وام **م الاب لاب وام ام**
فلا يوث الاب مع الاب وام احا **م الاب لاب وام ام** **م الاب لاب وام ام**
فلا يوث ابن الاب مع ابن الاب لاب وام شيئا وان بعد فهو غيبه وحكمه حكم سقطنه
في اسقاط من عنه من بين الاعام وكذلك لا يوث ابن الاب لاب وام شيئا مع الاب
شيئا ولعل خلاف الناصري في هنا طه اعلم فان استوى الوراثة في البرج وحكمه
في النسب فالصاح لفتين اجاعا فان تقا في البرج فالخلاف بخزان تكون
الذي نسب بسبب اسفل وجه والدي مستصبا على وجه الاب **م الاب لاب**
ابن الاب وام وان ابن الاب لاب فعلى ما ذكره الشيخ العصري في مشله ذكره
المصوريان وهو قول طر وصاح لول في والهادي في الاحكام في باب الورا وهو
قوله الاكثر ان المال لا يورث وجهه وعلم ما ذكره الامير جمال الدين بن ابي الحسن في
جدي الحسين وقدر وفي في القادي علم ان المال الذي يورثه من ابه وان كان
اسفل في البرج وقال الامام في حقه والامام في حقه في المظن ان المال يورثه
رصد في الاب في كل واحد منهما في وضعف اما في الالاطة كونه اعطى وجهه
وضعف في نه غيبه وبه الاسفل في وضعف اما في نه كونه غيبه
مستصبا واما ضعفه وفي اسفل في البرج قال الشيخ في حقه وهذا قول ضعف
سبب العبد بجمالي مخالفه للاجماع لعلم الامه بين قائلين مورثه ومسطط قال وأنا
سليم